

الضريبة على الدخل الإجمالي: صنف الأرباح المهنية

تمهيد

انشأت الضريبة على الدخل الاجمالي بموجب قانون المالية لسنة 1991، حيث تنص المادة الأولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة: " تؤسس ضريبة سنوية وحيدة على دخل الأشخاص الطبيعيين تسمى (الضريبة على الدخل الإجمالي) وتفرض هذه الضريبة على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف بالضريبة".

1- خصائص الضريبة على الدخل الإجمالي:

تتميز الضريبة على الدخل الإجمالي بالخصائص التالية:

.تطبق على الأشخاص الطبيعيين: وبهذا فهي تختلف عن الضريبة على أرباح الشركات التي تطبق على الأشخاص المعنويين.

- ضريبة سنوية: حيث تفرض مرة واحدة في السنة على المداخيل المحققة خلال السنة، باستثناء الأجراء الذين يتقاضون أجرا شهريا حيث تقتطع منهم الضريبة شهريا.

ضريبة تصريحية: فالمكلفون بالضريبة مجبرون على تقديم تصريح شامل لمداخلهم سنويا.

- ضريبة وحيدة: تشمل الضريبة كل أنواع المداخيل، لذلك فهي ليست ضريبة نوعية، فهي تمس مرة واحدة مجموع مداخيل الأشخاص الخاضعين للضريبة.

- ضريبة تصاعدية: حيث تخضع المداخيل الخاضعة لسلم تصاعدي، باستثناء الضرائب التي تقتطع من المصدر حيث تخضع لمعدل نسبي ثابت، أو معدل نسبي ثابت محرر من الضريبة.

2- مجال تطبيق الضريبة على الدخل الإجمالي

أ- الأشخاص الخاضعين: لكي يخضع الشخص للضريبة على الدخل الإجمالي لا بد أن يتوافر فيه الشرطين التاليين

- أن يكون شخصا طبيعيا.

- أن يكون له موطن اعتيادي في الجزائر أو يكون له مدخول من مصادر جزائرية.

يتمثل الأشخاص الخاضعين للضريبة على الدخل الإجمالي في:

- الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد موطن تكليفهم بالجزائر؛

- الأشخاص أعضاء شركات الأشخاص (شركات التضامن، الشركات ذات التوصية البسيطة الشركات ذات الاسم المشترك)؛

- الشركاء في الشركات المدنية المهنية مثل: الشركات المدنية للتوثيق، الشركات المدنية للمحماة...

- أعضاء شركات المساهمة الذين لهم مسؤولية تضامنية وغير محدودة؛
- أعضاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس النظام الذي تخضع له شركات التضامن؛

إن الشركات الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي لا تخضع للضريبة كشركة، وإنما يخضع أصحابها بصفة شخصية على حصتهم من الأرباح تناسبيا مع حقوقهم فيها.

ب- الأرباح الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي

المداخيل التي تخضع للضريبة على الدخل الإجمالي هي الأرباح والمداخيل والإيرادات والربح التي يتحصل عليها الأشخاص الطبيعيين خلال سنة والمكوّنة من مداخيل الأصناف التالية:

- . الأرباح الصناعية و التجارية .
- . أرباح المهن غير التجارية .
- . الأرباح الفلاحية .
- . الإيرادات المحققة من إيجار الأملاك المبنية و غير المبنية .
- . عائدات رؤوس الأموال المنقولة .
- . المرتبات ، و الأجور و المعاشات و الربح العمرية .
- فوائض القيمة الناتجة عن التنازل بمقابل عن العقارات المبنية و غير المبنية ، و الحقوق الناتجة عن التنازل عن الأسهم أو الحصص الاجتماعية .

3- الأساس الخاضع للضريبة على الدخل الإجمالي

يحدد الدخل الإجمالي الصافي السنوي المكون لأساس الضريبة على الدخل بجمع الأرباح أو المداخيل الصافية الفئوية (باستثناء تلك المتعلقة بالضريبة المفروضة بمعدل محرر) وطرح الأعباء القابلة للخصم التالية:

- فوائد القروض والديون المبرمة لأغراض مهنية وكذا تلك التي تم إبرامها قصد اقتناء أو بناء سكن؛
- اشتراكات التأمين على الشيخوخة والتأمينات الاجتماعية المكتتبه شخصيا؛
- نفقات الإطعام؛
- بوليصة التأمين المبرمة من طرف المالك المؤجر.

4- سعر الضريبة

تفرض الضريبة على الدخل الإجمالي على مجموع مداخيل المكلف وفق جدول تصاعدي، غير ان المشرع الجزائري استثنى بعض أصناف الدخل من الخضوع لهذا الجدول حيث تخضع لمعدل نسبي ثابت يسمى المعدل المحرر من الضريبة

الجدول التصاعدي

تفرض الضريبة على الدخل الاجمالي وفق الجدول التصاعدي السنوي التالي (تحديث سنة 2022)

معدل الضريبة (%)	قسط الدخل الخاضع للضريبة (دج)
0	لا يتجاوز 240.000
23	من 240.001 إلى 480.000
27	من 480.001 إلى 960.000
30	من 960.001 إلى 1.920.000
33	من 1.920.001 إلى 3.840.000
35	أكثر من 3.840.000

5- مراحل حساب الضريبة على الدخل الاجمالي

من أجل حساب الضريبة على الدخل الإجمالي، تتبع المراحل التالية:

- حساب الدخل الإجمالي الخام الذي يتكون من مجموع المداخل الفئوية الصافية ؛
- حساب الدخل الإجمالي الصافي: بعد خصم الأعباء المحددة قانونيا مثل: الخسائر المرحلة، فوائد القروض المبرمة، اشتراكات تأمينات الشيخوخة والتأمينات الاجتماعية الشخصية، مبلغ التأمين المبرم من طرف المالك المؤجر.
- حساب الدخل الصافي الخاضع للضريبة: بعد تطبيق تخفيض 10% من الدخل الصافي الإجمالي والمتعلق بحالة الخضوع المشترك بين الزوج وزوجته
- حساب الضريبة الخام: من خلال تطبيق الجدول التصاعدي؛
- حساب الضريبة الصافية: بعد خصم القرض الضريبي المتعلق بالمداخل الخاضعة للاقتطاع من المصدر.

6- مكان فرض الضريبة على الدخل الاجمالي

إذا كان للمكلف بالضريبة محل إقامة وحيد، تفرض الضريبة في مكان وجود محل الإقامة هذا، أما في حالة وجود عدة محلات إقامة في الجزائر فإنه يخضع للضريبة في المكان الذي توجد فيه مؤسسته الرئيسية.

بالنسبة للأشخاص الطبيعيين الذين يحصلون على إيرادات صادرة عن ممتلكات أو مستثمرات أو مهنة موجودة أو ممارسة في الجزائر دون أن يوجد موطن تكليفهم فيها، فإنهم يخضعون للضريبة على الدخل الإجمالي في المكان الذي توجد فيه مصالحهم الرئيسية.

7- تفصيل الأرباح الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي

سوف نتطرق بالتفصيل إلى كل صنف من أصناف الدخل المذكورة سابقا:

الأرباح المهنية (الأرباح الصناعية والتجارية وأرباح المهنة غير التجارية)

1- الأرباح الصناعية والتجارية

أ- تعريف

الأرباح الصناعية والتجارية هي تلك الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون والناجمة عن ممارسة نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي، وكذلك الأرباح المحققة من الأنشطة المنجمية أو الناتجة عنها.

كما تعتبر أرباحا صناعية وتجارية، الأرباح التي يحققها الأشخاص الطبيعيون الذين:

- يقومون بعمليات الوساطة من أجل شراء عقارات أو محلات تجارية أو بيعها أو يشترون باسمهم نفس الممتلكات لإعادة بيعها؛
- يؤجرون:

✓ مؤسسة تجارية أو صناعية بما فيها من أثاث أو عتاد لازم لاستغلالها سواء أكان الإيجار يشتمل على

كل العناصر غير المادية للمحل التجاري أو الصناعي أو جزء منها أم لا؛

✓ القاعات المخصصة لإحياء الحفلات أو لتنظيم اللقاءات والملتقيات والتجمعات.

- يحققون إيرادات من استغلال الملاحات أو البحيرات المالحة أو الممالح؛

- التجار الصيادين الربابنة الصيادين، مجهزي السفن ومستغلي قوارب الصيد.

ب- الاعفاءات والتخفيضات

تستفيد بعض المداخيل من إعفاء دائم من الضريبة على الدخل الإجمالي، وأخرى من إعفاء مؤقت.

- الاعفاءات الدائمة

- المداخيل التي تقل أو تساوي الحد الأدنى الضريبي المحدد في جدول الضريبة على الدخل الإجمالي؛

المداخيل المحققة من طرف المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة المعتمدة، وكذا

الهياكل التابعة لها؛

- المداخيل المحققة من طرف الفرق المسرحية؛

- المداخل المحققة من النشاطات المتعلقة بالحليب الطازج الموجه للاستهلاك على حالته؛
- المداخل الناتجة عن عمليات تصدير السلع والخدمات، حيث يحدد الدخل المعفى على أساس رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة؛

- الإعفاءات المؤقتة

- الأنشطة التي يمارسها الشباب أصحاب الاستثمارات أو الأنشطة أو المشاريع المؤهلون للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل، التي تسيروها "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو "الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر" وذلك لمدة 03 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال. عندما تمارس هذه أنشطة في المناطق الواجب ترقية والتي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم، ترفع فترة الإعفاء إلى 06 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال وتمدد هذه الفترة إلى سنتين (02) عندما يتعهد المستثمر بتوظيف 03 عمال على الأقل لمدة غير محددة.

عندما تتواجد هذه الأنشطة في منطقة بالجنوب تستفيد من مساعدة "صندوق تسيير عمليات الاستثمار العمومي، المسجلة بعنوان ميزانية تجهيز الدولة وتطوير مناطق الجنوب والهضاب العليا"، تمدد فترة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي إلى 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.

- المداخل الناجمة عن ممارسة نشاط حرفي تقليدي أو نشاط حرفي فني، لمدة 10 سنوات.

- التخفيضات:

- يستفيد نشاط المخبزة (الخبز دون سواه) من تخفيض قدره 30%.
- يطبق على الأرباح المعاد استثمارها تخفيض نسبته 30% فيما يخص تحديد الدخل الواجب إدراجه في أسس الضريبة على الدخل الإجمالي وفق شروط محددة.

- تخفيض نسبته 10% في حالة التصريح المشترك بين الزوج وزوجته بالضريبة على الدخل الإجمالي

ج- كيفية تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على الدخل الإجمالي

يحدد الربح الذي يدرج في وعاء الضريبة على الدخل الإجمالي حسب نظام الربح الحقيقي وجوبا، حيث أن الربح الخاضع للضريبة هو الربح الصافي الذي يساوي الفرق بين مداخل المكلف والأعباء التي يتحملها هذا الأخير.

حيث تتحدد الأرباح الخاضعة للضريبة بنفس القواعد المطبقة في تحديد الربح الخاضع للضريبة على أرباح الشركات:

$$\text{النتيجة الجبائية} = \text{النتيجة المحاسبية} + \text{الادماجات} - \text{الخصومات}$$

من المعادلة السابقة يتضح أن النتيجة الجبائية ما هي الا النتيجة المحاسبية ولكن بعد اجراء بعض التعديلات عليها والتي نص عليها القانون الجبائي باعادة إدماج الأعباء غير القابلة للخصم وكذا تخفيض الإيرادات غير خاضعة للضريبة.

حيث أن القانون الجبائي حدد شروطا من أجل خصم الأعباء جبائيا تتمثل في:

- يجب أن تكون متعلقة بالنشاط وان ترتبط بالتسيير العادي للمؤسسة
- يجب ان تكون مبررة بالمستندات الثبوتية المحررة قانونا
- يجب ان تؤدي الى انخفاض صافي الأصول
- يجب ان تقيد محاسبيا وتدرج في السنة المالية المطابقة للالتزام به.

الادماجات: وتمثل مجموع التكاليف غير قابلة لخصمها من الربح الحقيقي الخاضع للضريبة والتي تتمثل أساسا في (المواد من 168 الى 171 من قانون الضرائب المباشرة):

- لا تخصص من الربح الخاضع للضريبة الأجر الممنوح لزوج مستغل مؤسسة فردية أو زوج شريك أو أي زوج حائز على أسهم في شركة،، لقاء مشاركته الفعلية في ممارسة المهنة، الا في حدود الأجر الممنوح لعون له نفس التأهيل؛
- مختلف التكاليف والأعباء وأجور كراء المباني غير مخصصة مباشرة للاستغلال؛
- الهدايا المختلفة باستثناء تلك التي لها طابع إشمهاري ما لم تتجاوز قيمة كل واحدة منها مبلغ 1000 دج في حدود مبلغ إجمالي قدره 500.000 دج؛
- الإعانات والتبرعات، ماعدا تلك الممنوحة لصالح المؤسسات والجمعيات ذات الطابع الإنساني ما لم تتجاوز مبلغا سنويا قدره 4.000.000 دج؛
- مصاريف الحفلات والاستقبال بما فيها مصاريف الإطعام والفندقة والعروض باستثناء المبالغ الملتمزم بها والمتتبته قانونا والمرتبطة مباشرة باستغلال المؤسسة؛
- يمكن خصم المبالغ المخصصة للإشهار المالي والكفالة والرعاية الخاصة بالأنشطة وترقية مبادرات الشباب وكذا النشاطات ذات الطابع الثقافي، في حدود 10% من رقم الأعمال في حد أقصاه 30 000.000 دج؛
- يمكن خصم مبلغ النفقات المصروفة في إطار عمليات البحث والتطوير بالمؤسسة وكذا النفقات المصروفة في إطار برامج الابتكار المفتوح المحققة مع المؤسسات الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة" او حاضنة اعمال " وذلك في حد أقصاه 30% من مبلغ الدخل الخاضع للضريبة في حدود سقف 200.000.000 دج؛
- وفي حالة ما إذا ما كانت النفقات المدفوعة تتعلق بالبحث والتطوير والابتكار المفتوح في ان واحد، لا يمكن ان يتجاوز المبلغ الإجمالي للنفقات 200.000.000 دج.
- لا يمكن خصم اهتلاك السيارة السياحية الا على أساس سعر شراء موحد قدره 3.000.000 دج للوحدة، ولا يطبق هذا السقف إذا كانت السيارات السياحية تمثل الأداة الرئيسية للنشاط؛
- حصة ايجارات المركبات السياحية التي تزيد عن 200.000 دج سنويا وكذا تكاليف صيانة وإصلاح المركبات السياحية التي لا تشكل الأداة الرئيسية للنشاط التي تزيد عن 20.000 دج عن كل مركبة؛

• الأعباء التي تستوفي شرة ط الخصم والتي تم تسديدها نقدا عندما يفوق مبلغ الفاتورة قيمة 1.000.000 دج مع احتساب كل الرسوم؛

• لا يمكن خصم قيمة المؤونات غير المبررة.

• لا تكون قابلة للخصم جبائيا الا في حدود 1 % من رقم الاعمال السنوي، النفقات المتعلقة بالترويج الطبي للمواد الصيدلانية وشبه الصيدلانية؛

• الرسم على التكوين المهني والرسم على التمهين؛

• التعاملات والغرامات والمصادرات والجزاءات مهما كانت طبيعتها التي يتحملها مخالفو الاحكام القانونية وكذا الغرامات التعاقدية.؛

- **التخفيضات:** وهي تمثل مجموع الإيرادات المعفاة جزئيا أو كليا من الضريبة على الدخل، وقد حددها القانون الجبائي فيما يلي:

• عجز سنة مالية أو سنوات سابقة مرحل في حد أقصاه 4 سنوات؛

• الأرباح الناتجة عن المساهمة في شركات أخرى التي تخصم أيضا كليا من الربح الخاضع للضريبة وذلك منعا لازدواجية الضريبة أي منع خضوع نفس الدخل لنفس الضريبة مرتين؛

• فوائض القيمة الناتجة عن التنازل عن الأملاك التي تمثل جزء من الأصول المثبتة، وهي معفاة جزئيا من الضريبة حسب طبيعة الفائض. إذ نميز بين:

➤ فائض قصير المدى: إذا كان التنازل في مدة تقل أو تساوي 3 سنوات، ويستفيد من إعفاء قدره : 30%

➤ فائض طويل المدى: إذا كان التنازل في مدة تفوق عن 3 سنوات، ويستفيد من إعفاء قدره 65%.

كما حددت المادة 78 من القانون فائض القيمة الخاضع للضريبة بالفرق الإيجابي بين سعر التنازل للأصل والقيمة المحاسبية الصافية (القيمة الاصلية -الاهتلاك المتراكم).

د- المعدلات المطبقة

يخضع الربح الصافي المحقق لجدول الضريبة التصاعدي المشار إليه سابقا.

هـ- كيفية دفع الضريبة على الدخل الاجمالي

يتم دفع الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الأرباح الصناعية والتجارية عن طريق نظام التسبيقات على الحساب بأداء إلى قابض الضرائب المختص على مستوى مكان النشاط تسبيقين : الأول من 02/20 إلى 03/20 من السنة (ن) والثاني من 05/20 إلى 06/20 من السنة (ن) مع دفع رصيد التصفية قبل 05/20 من السنة (ن+1)، الجدول التالي يلخص ماسبق

ذكره

بالنسبة لمداخيل الفلاحية يتم تسديد تسبيق واحد فقط الى 09/20 الى 10/20/السنة (ن)

التسبيق	فترة الدفع	طريقة الحساب
التسبيق الأول	من 02/20 إلى 03/20/ن	30% من ضريبة السنة (ن-2)
التسبيق الثاني	من 05/20 إلى 06/20/ن	30% من ضريبة السنة (ن-1)
رصيد التصفية	من 05/01/ن+1 إلى 05/20/ن+1	مبلغ IRG – مبلغ التسبيقين

بالنسبة للمكلفين الجدد، فان مبلغ كل تسبيق يتم تقديره من طرف المكلف بالضريبة على أساس الحصص الضريبية التي سيكون مطالب بها من جراء ممارسة النشاط خلال السنة الأولى لبداءة النشاط.

و- الالتزامات الجبائية والمحاسبية

يتعين على المكلفين بالضريبة الذين يحققون أرباحا صناعية وتجارية، ان يكتتبوا:

- تصريحاً سنوياً نموذج (G11) عن مبلغ ربحهم الصافي للسنة المالية السابقة، متضمناً الوثائق التالية:
 - ميزانية جبائية
 - مستخرجات حسابات العمليات المحاسبية
 - ملخص حساب النتائج
 - كشف عن طبيعة المصاريف العامة والاهتلاكات والمؤونات
 - جدول يتضمن تأشير تخصيص لكل من السيارات السياحية المبينة في اصول الميزانية
- تصريحاً شاملاً: يودع قبل 04/30 من السنة (ن) نموذج (G01) يتضمن مختلف المداخيل المحققة من طرف المكلف.
- مسك محاسبة منتظمة طبقاً للمواد من 9 إلى 11 من القانون التجاري.

2- أرباح المهن غير التجارية

أ- تعريف:

تعتبر كمداخيل ناتجة عن ممارسة مهنة غير تجارية، أرباح المهن الحرة والوظائف والمهام التي لا يتمتع أصحابها بصفة التاجر، وكذا كل المهن والمستثمرات المدرة للأرباح، والتي هي مصادر كسب لا تنتهي إلى صنف آخر من الأرباح والمداخيل، كما تتضمن هذه الأرباح: ريع عائدات حقوق المؤلف التي يتقضاها الكتاب أو المؤلفون الموسيقيون، الريوع المحققة من طرف المخترعين سواء من منح رخصة استغلال شهادتهم أو بيع علامات الصنع أو طرق أو صيغ الإنتاج أو التنازل عنها.

ب- تحديد الربح الخاضع للضريبة

يتكون الربح الخاضع للضريبة من فائض الإيرادات الكلية على النفقات الكلية المترتبة على ممارسة المهنة.

الربح الخاضع = مجموع المقبوضات المتأتية من ممارسة المهنة - مجموع التكاليف المترتبة عن ممارسة المهنة

تتمثل التكاليف القابلة للحسم أساسا في (تخضع لنفس الشروط المذكورة في النشاطات الصناعية والتجارية):

- إيجار المحلات المهنية
 - الضرائب والرسوم التي يتحملها المكلف بصفة نهائية ما عدا الضريبة على الدخل الإجمالي
 - الاهتلاكات المطبقة بصفة قانونية.
- يؤخذ بالحسبان عند تحديد الربح الخاضع للضريبة فوائض القيمة أو نواقص القيمة عن التنازل عن عنصر من عناصر الأصول المخصصة لممارسة المهنة.

ملاحظة:

في حالة عدم وجود مبررات لجميع النفقات الضرورية لممارسة المهنة، يسمح بخصم مبلغ جزافي قدره 10% من إجمالي الإيرادات المصرح بها.

ت- نظام فرض الضريبة على الدخل الإجمالي

تخضع أرباح المهن غير التجارية إلى الضريبة على الدخل الإجمالي حسب النظام المبسط للمهن غير التجارية، حيث يجب على هؤلاء المكلفين:

- اكتتاب تصريح خاص (G13) يدون عليه مبلغ الإيرادات المقبوضة والنفقات المدفوعة والنتيجة المحققة بعنوان السنة المعنية، وتقديمه إلى مصلحة الضرائب لمكان تواجد النشاط في اجل أقصاه 04/30 من السنة (n+1).
- مسك دفتر يومي، مؤشر وممضي من طرف المصلحة المسيرة ومتابع يوما بيوم بدون فراغ أو شطب يظهر بالتفصيل مداخيلهم ونفقاتهم المهنية.
- مسك سجل مؤشر عليه من إدارة الضرائب يكون مدعما بالوثائق الثبوتية المناسبة، حيث يتضمن تاريخ الاقتناء وسعر تكلفة المعدات المخصصة لممارسة المهنة وكذا مبلغ الاهتلاكات المطبقة على هذه المعدات، وعند الاقتضاء تاريخ وثمان التنازل عن هذه المعدات
- تقديم تصريح G50 بخصوص الرسم على القيمة المضافة وكذا الضريبة على الأجر
- ضرورة الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات المحاسبية وكذا الوثائق الثبوتية المتعلقة لها لمدة 10 سنوات، مع الزامية تقديمها لأعوان الضرائب عند كل طلب.

ث- الإعفاءات:

- المبالغ المحصلة في شكل اتعاب وحقوق المؤلفين والمخترعين المتعلقة بالأعمال الأدبية، العلمية والفنية والسنيماية، من قبل الفنانين والمؤلفين والملحنين والمخترعين الذين يوجد موطن تكليفهم بالجزائر
- الأنشطة التي يمارسها الشباب أصحاب الاستثمارات أو الأنشطة أو المشاريع المؤهلون للاستفادة من أنظمة دعم التشغيل، التي تسيروها "الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولات" أو "الصندوق الوطني للتأمين على البطالة" أو "الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر" وذلك لمدة 03 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال. عندما تمارس هذه أنشطة في المناطق الواجب ترقية والتي تحدد قائمتها عن طريق التنظيم، ترفع فترة الإعفاء إلى 06 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال وتمدد هذه الفترة إلى سنتين (02) عندما يتعهد المستثمر بتوظيف 03 عمال على الأقل لمدة غير محددة.
- عندما تتواجد هذه الأنشطة في منطقة بالجنوب تستفيد من مساعدة "صندوق تسيير عمليات الاستثمار العمومي، المسجلة بعنوان ميزانية تجهيز الدولة وتطوير مناطق الجنوب والهضاب العليا"، تمدد فترة الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي إلى 10 سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.
- تستفيد من الإعفاء المداخيل المحققة من عمليات التصدير، حيث يمنح هذا التخفيض تناسبا مع المداخيل المحققة بالعملة الصعبة.

ج- معدل الضريبة على الدخل الإجمالي

تخضع المداخيل المهنية غير التجارية إلى معدلات الضريبة على الدخل الجمالي حسب الجدول التصاعدي المشار إليه سابقا. يتم دفع الضريبة بنفس الطريقة المتبعة في الأرباح الصناعية والتجارية (التسبيقات على الحساب ثم رصيد التصفية).